

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولكن العمل على الأولى وفاقاً للأكثر نقل مستفيضاً ومحصلاً، بل هو المشهور كذلك، إذ هو خيرة الشيخ في النهاية، والتهذيب والاستبصار وأبي الصلاح وابني البراج وحمزة وزهرة وسعيد والعلاّمة في التذكرة والمختلف وولده في الإيضاح والشهيد في اللمعة وظاهر النكت والسيوري في الكنز والتنقيح، وابن فهد في المقتصر وظاهر المذهب، والصيمري في غاية المرام وتلخيص الخلاف، والمحقق الكركي في كنز الفوائد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وسبطه الفاضل في شرح النافع، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والعلاّمة الطباطبائي في مصابحه والمقدّس البغدادي، بل في الكافي روى في «باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها» الأخبار الدالة على التحريم مقتصرًا عليها، وظاهره القول بالحرمة. وقد عرفت أن ابن الجنيد حرّم مزية الأب والابن على الآخر بعد التزويج قبل الوطاء، وهو يقتضي التحريم بالزنا قبل العقد بطريق أولى. وفي المحكي عن التبيان والطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) و «كل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل بلا خلاف، فان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن؟ فيه خلاف، وعموم الآية يقتضي انها تحرم عليه لأن النكاح يعبر به عن الوطاء كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما» واللفظ للأول، والثاني قريب منه، وظاهرهما القول بالتحريم كما ان ظاهر المصنف (المحقق صاحب الشرائع) هنا ذلك أيضاً. وفي الغنية: ان تحريم أم المزني بها وابنتها هو الظاهر من مذهب اصحابنا، والأكثر من رواياتهم، ثم حكى اجماع الطائفة على تحريم مزية الأب والابن على الآخر» ([2058]) ([2059]).